

الوسيط في المذهب

الرابع إذا أوصى إلى رجلين .

إن صرح بتسليط كل واحد على الاستقلال أو بالمنع من الاستقلال فهو كما لو صرح .
وإن أطلق نزل على نفي الاستقلال وأن لا يتصرف واحد دون إذن صاحبه تنزيلا على الأقل .
نعم ما لا يحتاج فيه إلى الموصي كالتمكين من أخذ المغصوب والوديعة وأعيان الحقوق لا
يحتاج فيه إليهما لأنه لا يحتاج أصلا إلى الوصي بل للمستحق الأخذ إذا طفر به .
ويتفرع على نصب الوصيين صور .
الأولى إذا مات أحدهما .

فإن كان قد أثبت لكل واحد منهما استقلالاً فيكتفى بالثاني .
وإن لم يثبت إلا الشركة فللقاضي أن ينصب قيما معه بدلا عن الميت فإنه ما رضي الأب إلا
برأي شخصين .

فلو جعل الثاني وصيا ونائبا عن الموصى وحده ففي جوازه وجهان .
الثانية لو أوصى إلى زيد ثم أوصى إلى عمرو .

فإن لم يقبل عمرو انفرد زيد بالتصرف .

وإن قبل كان هذا تشرিকা ولم يكن فسخا للأول بل ينزل منزلة الوحيدين